خطبة الجمعة

الفتوى رقم (١٤٦١٩)

س: قمنا ومعنا بعض الإخوة لخدمة بيت من بيوت الله، وأقمنا به سنة نبينا ﷺ، ثم إلقاء الدروس والخطب كل جمعة، إلى أن جاء أخ من الإخوة وقال لنا: إنه لا يريد أن يخطب الجمعة؛ لأن نفسيته لا تحتمل الفتن التي يراها في الشوارع من التبرج وأخلاق الناس وجهلهم بأمور دينهم، فكيف يعظ الناس وهو أمام هذه الفتن، فقال لنا أخ كريم: إن هذا ليس له علاقة بوعظ الناس، بل يكتسب بوعظهم ثواباً كبيراً، إن كانت نيته خالصة لله، فهل كلامه صحيح؟ خصوصاً وأن الأخ تمادى في ظنه بعزله الخطب، حتى انتشر الأمر بين الإخوة الآخرين، وخوفاً من أن يغلق المسجد في يوم الجمعة بدأنا بالاستعانة بأخوة من أماكن بعيدة.

ج: إقامة صلاة الجمعة والخطبة قبلها فريضة من فرائض الإسلام على المسلمين المقيمين بالأمصار والقرى لا يسقطها جور جائر ولا ما يظهر في البلد من الفتن والمنكرات، بل الاجتماع لصلاة الجمعة والخطبة وسيلة لعلاج ما يظهر من المخالفات الشرعية وفرصة لينتهزها الخطيب لإصلاح المجتمع وتبيين الأحكام للناس، ووعظهم وإرشادهم إلى ما يعود عليهم بالخير في الدنيا والآخرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٢٥)

س: يوجد عندنا في القرية صلاة جمعة ، ومرة من المرات لم يوجد خطيب، وقام بعض من الناس يصلون أربع ركعات وقام رجل وصلى بالناس ركعتين يجهر بالقراءة فيهن، أفتونا جزاكم الله خيراً وجعلكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين والله يحفظكم.

ج: من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين تشتملان على حمد الله والثناء عليه، وعلى

obeikandl.com

الشهادتين والصلاة والسلام على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله وقراءة شيء من القرآن يناسب موضوع الخطبة، فإذا لم توجد الخطبتان على الصفة التي ذكرنا لم تصح صلاة الجمعة، ويجب أن يصلي الحاضرون بدلها صلاة الظهر أربع ركعات.

وبناء على ذلك فإن هؤلاء الذين صلوا ركعتين من غير تقدم الخطبتين لا تصح صلاتهم، وعليهم أن يعيدوها ظهراً أربع ركعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٤٧)

س١: بعض خطباء الجمعة يحضرون إلى المسجد ويؤدون السنة في إحدى نواحي المسجد، ويقرؤون القرآن وإذا حان موعد دخول وقت الخطبة قام وصعد المنبر، فهل هذا العمل موافق للشرع؟

ج١: كان من سنة النبي ﷺ أن يدخل المسجد لصلاة الجمعة عند دخول وقتها، فيرقى المنبر للخطبة دون أن يصلي تحية المسجد أو غيرها، ومن دخل من الأئمة قبل دخول الوقت وانتظر فلا بأس، ولكن عليه أن يصلي تحية المسجد حين دخوله قبل أن يجلس، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في سياق هدي النبي ﷺ في الخروج إلى الناس يوم الجمعة ليخطبهم ويؤمهم قال: (وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده، من غير شاويش يصيح بين يديه، ولا لبس طيلساً، ولا طرحة، ولا سواداً، فإذا دخل المسجد سلم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم) إلى آخر ما ذكره ابن القيم في كتابه (زاد المعاد ١/٤٢٩).

ولهذا عُد من خصائص يوم الجمعة أن المأموم يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام وأحد الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة: أنها من حين يجلس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة، حكاه النووي وغيره لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الثابت في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (٢٠٨٣١)

س١: في صلاة الجمعة أو صلوات الأعياد عندما يجلس الإمام بين الخطبتين جلسة قصيرة مؤقتة ماذا يقرأ أثناء هذه الجلسة القصيرة؟ وماذا على المصلين أن يقرؤوا؟

ج١: جلوس الخطيب بين الخطبتين مستحب وليس بواجب؛ لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ للفصل بين الخطبتين، وحتى يأخذ الخطيب راحة بعد الخطبة الأولى، والمشروع: أن يشتغل الخطيب والمصلون فيها بالدعاء دون القراءة؛ لأن ذلك الوقت وهو من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه هو أحد الوقتين اللذين يستجاب فيهما الدعاء، فلعل الداعي أن يوافيها فيستجاب دعاؤه.

س٤: هل الصعود على المنبر بالنسبة للإمام وهو يلقي الخطبة وإمساكه بالعصا يعتبر فرضاً أو واجباً أو سنة أو مستحباً أو مباحاً؟

ج٤: السنة أن يخطب الخطيب على منبر اقتداءً بالرسول ﷺ، ويكون ارتفاعه متوسطاً بقدر ما يكفي لإبلاغ المصلين ورؤيتهم للخطيب، وأما إمساك الخطيب العصا أو نحوها مما يتكئ عليه فإنه يشرع ذلك إذا لم يكن فيه منبر؛ ليكون ذلك عوناً له في رباطة جأشه ولتقليل حركته، أما بعد اتخاذ المنبر فلا يسن اتخاذ العصا ونحوها؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف أو قوس أو عصا ونحو ذلك، إلا إذا احتاج الخطيب إلى اتخاذ العصا للاعتماد عليها لكبر ونحوه فلا مانع منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٦١٨)

س: ما هو هدي النبي ﷺ في الخطبة (الخطيب)؟

ج: هدي النبي ﷺ في خطبته أنه كان يخطب يوم الجمعة على المنبر بعد اتخاذه فإذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس وقال: «**السلام عليكم**»، وكان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»، وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن، وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه ونعمه وأوصاف كماله، ومحامده وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله تعالى، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، مع حرصه ﷺ في الغالب على الإيجاز، كما ثبت أنه ﷺ قال: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»[1] رواه مسلم في (صحيحه)، وكان إذا نهى عن شيء ارتكب من بعض الأشخاص، لا يعين أحداً باسمه، وإنما كان يقول: «**ما بال رجال يقولون كذا وكذا**» وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، وكان يقصر خطبته أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة، وكان يخطب للنساء على حدة في الأعياد أحياناً، ويحرضهن على الصدقة والإكثار من الاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه أحمد ٤/٢٦٣، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (تخفيف الصلاة والخطبة) رقم (٨٦٩)، والدارمي رقم (١٥٥٦)، وابن خزيمة رقم (١٧٨٢)، وابن حبان رقم (٢٧٩١)، والحاكم ٣/٣٩٣.

Obeikandl.com

الفتوى رقم (٢٠٦٣٥)

س: هل يشرع للخطيب أن يخطب يوم الجمعة عن ترجمة ذاتية كترجمة أحد الصحابة رضي الله عنهم أو أحد التابعين ونحوهم ممن لهم فضل وأثر في الإسلام، وذلك بحيث تكون خطبتي الجمعة قد اشتملت على سيرة وأعمال وشمائل تلك الشخصية المترجم لها؟

ج: لا تقتصر خطبة الجمعة على ترجمة شخص، بل يكون فيها الأمر بتقوى الله، والموعظة الحسنة، وبيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم وإذا ذكرت سيرة الشخص الطيب من باب الاستشهاد والحث على القدوة الحسنة فلا بأس، لكن لا تقتصر الخطبة عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٧٨٨٣)

س١١: هل من السنة في آخر الخطبة الثانية من صلاة يوم الجمعة أن يدعو الإمام والمأمومون يقولون آمين؟

ج١١: يجوز للإمام أن يدعو في الخطبة الأولى والثانية للمصلين وللمسلمين ولأئمة المسلمين ويجوز للمأمومين التأمين على الدعاء في الخطبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٩٦)

س: هل هي سنة أم بدعة أن يرفع الشخص يديه للدعاء إلى الله أثناء قيام الإمام بإلقاء الخطبة الثانية من على المنبر يوم الجمعة؟

ج: لا يشرع له أن يرفع يديه حال الدعاء في خطبة الجمعة، ولا في خطبة العيد إلا إذا استسقى فإنه يرفع يديه وقت دعاء الاستسقاء، وهكذا في خطبة صلاة الاستسقاء يشرع له رفع

obeikandl.com

اليدين عند الدعاء، وهكذا المأمومون لا يشرع لهم رفع الأيدي في خطبة الجمعة والعيدين، إلا إذا استسقى الإمام فإنهم يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام يديه حال استسقائه في خطبة الجمعة وغيرها؛ لأنه قد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه ورفع الناس أيديهم، رواه البخاري في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦١٠)

س: جاء في (صحيح البخاري) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (إن أعرابياً دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا رسول الله: هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا فثار السحاب أمثال الجبال، فلم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته)، وروى مسلم وأحمد عن حصين قال: (كنت إلى جنب عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه، وبشر بن مروان يخطبنا، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بأصبعه المسبحة)[1] ففي الحديث الأول رفع النبي ﷺ يديه، وفي الحديث الثاني إنكار الصحابي الجليل عمارة على بشر بن مروان وهو يرفع يديه، فما توفيقكم وجمعكم بين الحديثين؟ أفيدونا نور الله بصيرتكم وزادكم وإيانا علماً؟

ج: الأصل أن رفع الخطيب يديه وهو على المنبر أثناء الدعاء لا يشرع إلا في دعاء الاستسقاء، وما عداه فلا أصل له؛ لأن رفع اليدين حال الدعاء عبادة، فلا يصح إلا بتوقيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه أثناء دعائه في خطبة الجمعة، إلا إذا كان دعاء استسقاء، ولذلك أنكر هذا الصحابي على بشر بن مروان في رفع يديه أثناء دعائه في خطبة الجمعة، وهو ليس دعاء استسقاء، وبذلك يحصل الجمع والتوفيق بين الحديثين المذكورين.

(١) رواه مسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (تخفيف الصلاة والخطبة) رقم (٨٧٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩٠١)

س٤: هل من المشروع ترجمة خطبة الجمعة إلى لغة غير اللغة العربية إذا كان المصلون لا يفهمون العربية؟

ج٤: يشرع ترجمة خطبة الجمعة لمن لا يفهم العربية من أجل تعليمه واستفادته منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان		عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢٨٢)

س٢: يوجد عندنا جامع بدون إمام ولا مقرئ، فهل يجوز سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو، وتكون الصلاة بعد الخطبة؟

ج٢: يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين قبلها ولا بد من إلقائهما ولا يكفي سماعهما من الأشرطة، وأما المقرئ فيكفي الإمام الذي يجيد القراءة في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

الفتوى رقم (٢١١٦٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد كثر السؤال عما إذا وقع يوم عيد في يوم جمعة فاجتمع العيدان: عيد الفطر أو الأضحى مع عيد الجمعة التي هي عيد الأسبوع، هل تجب صلاة الجمعة على من حضر صلاة العيد أم يكتفي بصلاة العيد ويصلي بدل الجمعة ظهراً، وهل يؤذن لصلاة الظهر في المساجد أم لا؟ إلى آخر ما حصل عنه السؤال، فرأت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار الفتوى الآتية:

في هذه المسألة أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة منها:

١ – حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سأله: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من يشاء أن يصلي فليصل**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم في (المستدرك) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، وقال النووي في (المجموع): (إسناده جيد).

٢ – وشاهده المذكور هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**» رواه الحاكم كما تقدم ورواه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي وغيرهم.

٣ – وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: «**من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف**» رواه ابن ماجه ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) بلفظ: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: «**يا أيها الناس: إنكم أصبتم خيراً وأجراً، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع**».

٤ – وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله**» رواه ابن ماجه، وقال البوصيري: (إسناده صحيح ورجاله ثقات) انتهى.

٥ – ومرسل ذكوان بن صالح قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم جمعة ويوم عيد، فصلى ثم قام فخطب الناس فقال: «**قد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمعون فمن أحب أن يجلس فليجلس** – أي: في بيته – **ومن أحب أن يجمع فليجمع**» رواه البيهقي في (السنن الكبرى).

٦ – وعن عطاء بن أبي رباح قال: (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة) رواه أبو داود وأخرجه ابن خزيمة بلفظ آخر وزاد في آخره: (قال ابن الزبير: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا).

٧ – وفي (صحيح البخاري) رحمه الله تعالى، و (موطأ الإمام مالك) رحمه الله تعالى، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر: قال أبو عبيد: (شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له).

٨ – وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال – لما اجتمع عيدان في يوم–: (من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس) قال سفيان: (يعني يجلس في بيته) رواه عبدالرزاق في المصنف ونحوه عند ابن أبي شيبة.

وبناء على هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وعلى هذه الآثار الموقوفة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وعلى ما قرره جمهور أهل العلم في فقهها، فإن اللجنة تبين الأحكام الآتية:

١ – من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً في وقت

الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل.

٢ – من لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولذا فلا يسقُط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها ظهراً.

٣ – يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد إن حضر العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وإلا فتصلى ظهراً.

٤ – من حضر صلاة العيد وترخص بعدم حضور الجمعة فإنه يصليها ظهراً بعد دخول وقت الظهر.

٥ – لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

٦ – القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح، ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته؛ لمخالفته السنة وإسقاطه فريضة من فرائض الله بلا دليل، ولعل قائله لم يبلغه ما في المسألة من السنن والآثار التي رخصت لمن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلاتها ظهراً والله تعالى أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رمق (١٦٣٥٣)

س٢: في يوم الجمعة وأثناء الخطبة يدعو الإمام وبعض المصلين يرفعون أيديهم ويقولون: آمين، فهل هذا مشروع أم لا؟

ج٢: لا ترفع الأيدي عند الدعاء في خطبة الجمعة، لا من الإمام ولا من المأمومين؛ لأن هذا ليس وراداً عن النبي ﷺ إلا إذا دعا الإمام بالاستسقاء في خطبة الجمعة، فإنه يرفع يديه

obeikandl.com

كما فعل النبي ﷺ، ويرفع المستمعون أيديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٦٥)

س٣: ما حكم الدعاء لمن بنى مسجداً على نفقته؟ علماً بأن الإمام يدعو له بذلك يوم الجمعة بقوله: اللهم اغفر لمن بُنِي هذا المسجد على اسمه؟ راجياً لكم التوفيق والنفع للإسلام والمسلمين.

ج٣: دعاء الخطيب لمن بنى مسجداً في كل جمعة واتخاذ ذلك عادة – بدعة لا أصل له شرعاً، ولم يكن من عادة صحابة رسول الله ﷺ ولا السلف الصالح ذكر أعمال الإنسان الخيرية على الملأ، ولم يتعبدنا الله بذلك، بل قد يدخل في ذلك الرياء وتفاخر كل قبيلة أو جهة من الجهات بمكارمها وأعمالها الصالحة، ولا بأس أن يرغب الخطيب الناس ببناء المساجد وغيرها من الأعمال الصالحة، ويبين فضل ذلك وثوابه عند الله، وأن يدعو كل إنسان لأخيه بظهر الغيب على ما قدمه من أعمال صالحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٣٠)

س: هل يجوز الانشغال بالاستغفار والأذكار عن سماع خطبة الجمعة؟

ج: يجب على من حضر لصلاة الجمعة أن ينصت لخطبة الإمام، ويستمع إليها ولا يشتغل عنها بما يصرفه عن الاستماع إليها من كلام، ويدخل في ذلك الاستغفار والذكر ونحو ذلك؛ لعموم النهي عن الكلام والإمام يخطب، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن

obeikandl.com

رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وما رواه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: (جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر فخطب الناس وتلا آية، وإلى جانبي أبي بن كعب فقلت: يا أُبي: متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أُبي: مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: «**صدق أُبي فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ**»، ولقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، فقد ذكر بعض المفسرين كمجاهد وغيره أنها نزلت في وجوب الاستماع إلى الخطبة، وهذا يدل على أن من يسمع الخطيب ممن حضر لصلاة الجمعة يجب عليه أن يقبل على سماع الخطبة بقلبه وجميع جوارحه، لكن إذا لم يسمع الخطيب لبعده عنه أو ضعف صوت الخطيب ونحو ذلك فلا بأس أن يشتغل بالذكر والاستغفار وقراءة القرآن إذا لم يؤذ من حوله من المصلين، وذلك أفضل له من السكوت؛ لعدم التمكن من الاستماع وكذلك إذا ذكر الخطيب الجنة فسألها في نفسه أو ذكر النار فاستعاذ منها في نفسه، أو ذكر الخطيب النبي ﷺ فصلى عليه في نفسه، أو قال: (فاذكروا الله يذكركم) فقال: (لا إله إلا الله) في نفسه، فإنه لا بأس في ذلك ولا محذور فيه؛ لأن ذلك ليس من اللغو إذا لم يجهر به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩٦)

س: فأرفع لفضيلتكم أن جماعة جامع الإسكان بالدمام طلبوا مني رفع هذا السؤال لسماحتكم بشأن معاناتهم الأسبوعية من عبث المراهقين خلال خطبة الجمعة في الدور العلوي،

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

مما يتسبب في حدوث الجلبة والإزعاج، وهذا بدوره يشغلهم عن الاستماع والاستفادة من خطبة الجمعة، مما يدعو بعض جماعة المسجد للاحتساب عليهم وتأديبهم مما قد يضطر المحتسب أن يتكلم أثناء الخطبة، فأرجو تكرم فضيلتكم بالجواب ليتسنى لي إفادة جماعة المسجد بالحكم الشرعي.

ج: لا شك أنه يجب على الحضور الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة ويحرم الكلام أثناء الخطبة إلا لمن يكلم الخطيب أو يكلمه الخطيب، وما ذكر في السؤال من عبث بعض الجهال أثناء الخطبة يجب على الخطيب إنكاره والنهي عنه، فإن لم يمتثلوا وجب منعهم من الصعود لهذا الدور دفعاً لضررهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٤٩)

س٢: نهى المصطفى ﷺ عن مس الحصى والإمام يخطب في يوم الجمعة، آمل من فضيلتكم إيضاح الكيفية التي يكون عليها مس الحصى وهل يدخل الإنسان في حكم النهي والآثار المترتبة عليه إذا قام بإزالة الحصاة الصغيرة التي تعلق بجبهته وقدميه بعد تأدية السنة والتي تكون أحياناً على الفراش المعد للصلاة؟

ج٢: مس الحصى المنهي عنه والإمام يخطب للجمعة معناه: ترك العبث بالتراب وقطع الحركة والاستماع لخطبة الجمعة والإنصات لها؛ لأن هذا العمل يشغل عن ذلك، ويفوت الاستفادة من الخطبة والنهي لا يشمل ما ذكر في السؤال؛ لأنه ليس بعبث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٦٢)

س١: ما حكم الدين في التسبيح بالمسبحة أثناء خطبة الجمعة والإمام على المنبر وكذا التسبيح على اليدين؟

ج١: الواجب الإنصات أثناء خطبة الجمعة لأمر النبي ﷺ بذلك ونهيه عن الكلام والحركة عند ذلك، فلا يجوز التسبيح ولا استعمال المسبحة أثناء ذلك، وأما في غير حال الخطبة فاستعمال المسبحة لعد التسبيح جائز إذا لم يعتقد فيها فضل أو تتخذ شعاراً، والتسبيح بالأصابع أفضل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأن الأصابع مستشهدة ومستنطقة يوم القيامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٤٣)

س: إذا كنت أستمع إلى خطبة الجمعة وذكر الخطيب رسول الله ﷺ فما هي طريقة الصلاة والسلام عليه ﷺ؟

ج: الواجب الإنصات لسماع خطبة الجمعة، وترك الكلام والحركة لنهي النبي ﷺ عن الكلام والإمام يخطب، ومن سمع ذكر النبي ﷺ في الخطبة فإنه يصلي عليه سراً، ولا يرفع صوته بذلك؛ لأنها دعاء وليست كلاماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٦٣٢)

س١: عندما يخطب الإمام في يوم الجمعة، وخاصة عندما يستطرق إلى ذكر رسول الله ﷺ، مثلاً عندما يقول الإمام كما في الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ فيقول الحاضرون بصوت مرتفع وجماعي: (اللهم صل عليه وعلى آله). هل هذه بدعة أو أنها وردت على لسان خير خلق الله محمد ﷺ أو عن صحابته؟

ج١: رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ والإمام يخطب بدعة لا أصل له، والواجب أن يصلي كل مسلم عند ذكر النبي ﷺ بينه وبين نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٨٧٩)

س٦: إذا كان الإمام يوم الجمعة على المنبر وذكر اسم رسول الله ﷺ، هل يشرع الصلاة عليه أم لا؟

ج٦: إذا بدأ الخطيب في خطبته يوم الجمعة وجب الإنصات له، وحرم الكلام لقوله ﷺ: «**إذا قلت لأخيك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت**» متفق عليه.

لكن إذا دعا الخطيب أو ذكر النبي ﷺ: أمن السامع، وصلى على النبي ﷺ سراً دون أن يجهر، وفي هذا جمع بين النصوص، ولأن التأمين والصلاة على النبي ﷺ ليس من الكلام المنهي عنه من يستمع للخطبة بل هو عبادة متعلقة بالخطبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٦٠٥٣)

س٨: علمت أن هناك حديثاً يتضمن أنه لا يجوز للمصلي يوم الجمعة أن يتكلم بعدما يصعد الإمام على المنبر، ومضمون ذلك الحديث قوله ﷺ: ((من مس الحصى فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له))، وأرى بعض الناس عندما يكون الإمام يخطب يتسوك، فهل السواك من الأشياء المحظورة وقت خطبة الإمام؟

ج٨: يجب على الحاضرين في أثناء خطبة الجمعة الاستماع للخطبة والإنصات، ويحرم عليهم الكلام والحركة التي هي من باب العبث، والتسوك من الحركة التي لا تجوز حال الخطبة؛ لأن هذا ليس وقته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٧٨)

س: ما حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟

ج: لا يجوز تشميت العاطس، ولا رد السلام على من سلم عليك والإمام يخطب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكلام أثناء الخطبة، ففي (الصحيحين) عن سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: ((**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**)) وهذا لفظ البخاري ج١ ص٢٢٤، ولما أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) ج٢ ص٤٧٤ بلفظ: ((**إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغا**))، فإذا سلم عليك أحد تصافحه باليد ولا تتكلم برد السلام، وترد عليه السلام بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى، أو بعد انتهائه من الخطبة الثانية إذا سلم عليك أثناء الخطبة الثانية، أو ترد عليه بالإشارة كالمصلي، وكذلك تشميت العاطس يرد عليه السامع بعد انتهاء الخطيب من الخطبة الأولى أو الثانية كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٣١)

س١: لقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال فيما معناه: ((من قال لأخيه المسلم والخطيب يخطب: صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له))، وثبت عنه أنه قال فيما معناه أيضاً: (بخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي)، ومن المعروف أن الخطيب سوف يتعرض في إيراد بعض الأحاديث عن الرسول ﷺ ويطلب من المسلم أن يصلي على الرسول ﷺ، فهل في ذلك حرج؟ ولا سيما إذا جهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ، وأيهما أفضل: الجهر بها أم الإسرار، هذا فقط أثناء خطبة الجمعة؟ أفيدونا مأجورين.

ج١: إذا ذكر النبي ﷺ والإمام يخطب فإنك تصلي عليه وتسلم سراً ويحصل لك بذلك العمل بالحديثين ومن هنا يتبين أن ما ظهر لك من تعارض بينهما غير وارد.

س٢: ثبت عنه ﷺ أيضاً أنه قال فيما معنى الحديث: (أن من مس الحصى أثناء الخطبة فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له) أو كما قال ﷺ، ومن المشاهد أن بعض الناس يستعملون السواك أو يعبثون بالريحان والخطيب يخطب، فهل حكم السواك والريحان يدخل في حكم الحصى.

ج٢: استعمال السواك أو العبث بالريحان والإمام يخطب لا يجوز وهو في معنى مس الحصى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٣٠)

س٣: إذا قام الإمام للخطبة على المنبر، هل يسن الدعاء في هذه اللحظة أم أنه يجب الإنصات للإمام؟

ج٣: الواجب الإنصات حين الخطبة؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، ويشرع الدعاء حال جلوس الإمام على المنبر وهكذا في الصلاة في السجود وفي آخر التشهد قبل السلام؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن ساعة الإجابة يوم الجمعة: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**»[1] أخرجه مسلم في (الصحيح) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٣٢)

س: في أحد مساجد الله عز وجل بمدينة جدة يقف أحد الأئمة يخطب الجمعة نائباً عن الإمام الأصلي للمسجد لتغيبه في إجازة، ودأب بصفة مستمرة في كل يوم جمعة أثناء الخطبة بذكر الجملة الآتية: (أذكركم أيها المسلمون أنه لا دعاء بين الخطبتين) ولقد عارضته في هذه الجملة طالباً منه نصاً من القرآن الكريم، أو حديثاً صحيحاً، أو فتوى شرعية تحرم ذلك، فلم يزد أن قال في كتاب كذا، فما هو الصحيح في ذلك؟

ج: لا نعلم ما يمنع من الدعاء بين الخطبتين يوم الجمعة، بل إن هذا الوقت مظنة الإجابة؛ لأن بعض العلماء يرى أن ساعة يوم الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء هي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها**»[2] متفق عليه.

وعن أبي موسى رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «**هي ما بين أن**

(١) رواه مسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (في الساعة التي في يوم الجمعة) رقم (٨٥٣).

(٢) رواه أحمد ٢/٢٣٠، والبخاري في كتاب: (الجمعة)، باب: (الساعة التي في يوم الجمعة) رقم (٩٣٥)، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (في الساعة التي في يوم الجمعة) رقم (٨٥٢)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة) رقم (١٤٣٠، ١٤٣١).

obeikandl.com

يجلس الإمام – يعني: على المنبر – **إلى أن تقضى الصلاة**» رواه مسلم وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٧٠)

س٢: هل يجوز الكلام بين خطبتي الجمعة؟

ج٢: إذا تكلم الشخص بين الخطبتين فإنه لا يأثم ولا يؤثر ذلك على جمعته، والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وجه الدلالة أن الحديث دل على تحريم الكلام والإمام يخطب ويفهم من ذلك جوازه إذا لم يكن يخطب ومن ذلك الوقت بين الخطبتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٦٣)

س٢: يخطب الخطيب يوم الجمعة وانتقض وضوؤه، هل يقطع الخطبة ويتوضأ أم ماذا يفعل؟

ج٢: دلت السنة على أن لا يعمد المسلم يوم الجمعة إلى المسجد إلا وقد اغتسل وتوضأ؛ لحديث سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» رواه أحمد وأصحاب السنن، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[1] رواه البخاري.

---

(١) رواه أحمد ٦/٣، والبخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور =

لكن لو انتقض وضوء الخطيب وهو يخطب يوم الجمعة فإنه يستمر في أدائها وإكمالها ثم يتوضأ بعد الخطبة من أجل الصلاة، إذ الوضوء ليس شرطاً لها، وإنما الوضوء شرط لكل صلاة قبل الدخول فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٩٢)

س٣: بعض الناس وأنا من ضمنهم ينامون في خطبة الجمعة، فما قول الشيخ وحكم الإسلام؟

ج٣: يجب على المسلم أن ينصت لخطبة الجمعة ويبتعد عن الصوارف، ومن ذلك الكلام أو النوم أو النعاس، روى مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**»[(١)] وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة**»[(٢)] قال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد بإسناد

= وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم) رقم (٨٥٨)، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به) رقم (٨٤٦)، وأبو داود في كتاب: (الطهارة)، باب: (في الغسل يوم الجمعة) رقم (٣٤١)، والنسائي في كتاب: (الجمعة)، باب: (إيجاب الغسل يوم الجمعة) رقم (١٣٧٦)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في الغسل يوم الجمعة)، رقم (١٠٨٩).

(١) رواه أحمد ٤٢٤/٢، ومسلم في كتاب: (الجمعة)، باب: (فضل من استمع وأنصت في الخطبة) رقم (٨٥٧)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (فضل الجمعة) رقم (١٠٥٠)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الوضوء يوم الجمعة) رقم (٤٩٨)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (ما جاء في الرخصة في ذلك) رقم (١٠٩٠).

(٢) رواه أحمد ٢٣٠/١، وابن أبي شيبة في (المصنف) ١٢٥/٢، والبزار رقم (٦٤٤)، والطبراني في (الكبير) رقم (١٢٥٦٣).

لا بأس به.

وهذا كله لعظم شأن خطبة الجمعة؛ لما فيها من الوعظ والإرشاد والدعوة إلى الخير وتذكير المسلم بالله تعالى.

فيجب على المسلم اليقظة لهذا الأمر، وعدم التساهل والغفلة؛ لما سبق من التغليظ الشديد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٩٤)

س٢: في إحدى صلوات الجمعة وأثناء الخطبة، قدر الله على أحد المصلين وأغمي عليه في المسجد، وكان متعباً جداً، لا سيما أنه قد سبق إصابته بجلطة في القلب، وقام اثنان من المصلين بمساعدته وإجلاسه، وطلب منهما إخراجه من المسجد؛ لعدم قدرته على المكوث وإتمام الصلاة، وعندما قام المصليان المذكوران بمساعدته لتوصيله إلى منزله أو إلى المستشفى نهاهم الخطيب أثناء الخطبة عن ذلك، وقال لهم: دعوه في المسجد، ولا تخرجوه، وإن قدر الله عليه بالموت يموت في المسجد، وبقي ذلك المريض مستلقياً على ظهره حتى إتمام الصلاة.

والسؤال: هل ما قام به المصليان المذكوران لمساعدة المريض أثناء الخطبة غير جائز ويعدون ممن لغى في صلاته؛ لأننا نعلم أن من قال لصاحبه اسكت فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، وهل ما قام به الإمام من نهيه عن مساعدة ذلك المريض صواب أم ماذا كان يجب عليه، وعندما يعرض مثل ذلك أثناء خطبة الجمعة فما الذي يجب فعله؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

ج٢: ما قام به الرجلان المذكوران من إسعاف المريض المذكور هو المتعين، وما قاله الخطيب لا نرى له وجهاً، ونسأل الله أن يغفر له خطأه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس

obeikandl.com

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٤٧٧٠)

س٧: هل يجوز لي أن أتنفل يوم الجمعة والإمام يخطب؟

ج٧: إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فإنك تؤدي تحية المسجد، وتجلس تسمع الخطبة، وإن كنت جالساً في المسجد قبل دخول الإمام فلا ينبغي لك القيام أثناء الخطبة للتنفل؛ لأنه مطلوب منك الاستماع والإنصات وعدم الاشتغال عن الخطبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٩٣)

س: يوجد أحد رجال الدين عندنا وبيته بقرب المسجد، ولا يحضر في صلاة الجمعة إلا بعد صعود الإمام على المنبر، وعند سؤالي له عن السبب قال لي: إنه يستمع إلى خطبة المسجد الحرام من المذياع وهو أفضل من حضوري إلى المسجد مبكراً.

ج: المبادرة إلى صلاة الجمعة لها فضل وثواب عظيم، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**». فيشرع للمسلم الحرص بالتبكير إلى الجمعة ما أمكنه ذلك إلا أن يشغله عن ذلك ما هو أولى من مصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٢٨)

س: تشرفت بالانضمام إلى عضوية مجلس أمناء مركز (بورغنموث) الإسلامي الواقع في جنوب انجلترا، وأثناء زيارتي الأخيرة لهذا المركز قبل شهرين قام إمام المسجد فخطب خطبة جيدة باللغة العربية، إلا أن ترجمته للخطبة كانت سيئة جداً لضعفه باللغة الإنجليزية، ومن فضل الله أن السيد طارق بالمر الإنجليزي الذي اسلم في جدة أثناء عمله فيها لمدة ١١ سنة، يعمل الآن في (بورغنموث) مسقط رأسه، وقد تطوع أن يلقي ترجمة الخطبة بالإنجليزية الممتازة، إلا أن إمام المسجد أمر أن تكون الترجمة بعد الصلاة، محتجاً بأنه لا يصح أن يكون هنالك خطبتان في صلاة الجمعة، وبطبيعة الحال فإن المصلين الذين لديهم أعمال أو ارتباطات لا يمكنهم الانتظار بعد الصلاة، وبالتالي يخرجون دون الاستفادة من الترجمة معنى ومضموناً.

لذلك أرجو من سماحتكم أن تكتبوا إلي بما يتوجب عمله شرعاً في هذا الخصوص حتى نلزم إمام المسجد هنالك بالقيد بالفتوى التي نستلمها منكم.

ج: لا مانع من ترجمة الخطبة باللغة التي يفهمها الحاضرون أو أكثرهم على أن تكون الترجمة بعد الفراغ من إلقائها باللغة العربية قبل الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٧٥)

س: نحن في مركز إسلامي في بلد أوربي نقيم الجمعة والجماعة في مسجدنا الذي يأتيه حوالي ١٠٠ من الإخوة المسلمين ممن لا يفهمون العربية، ويشكل هؤلاء خمس المصلين تقريباً، وباقي المصلين من العرب، وحيث إن خطباءنا لا يجيدون لغة البلد الأجنبية

وينطقونها بركاكة رأينا أن نخصص تعميماً للفائدة من يقوم بالترجمة الفورية أثناء الخطبة، وتنقل هذه الترجمة إلى المصلين من غير العرب عبر جهاز يضعه الشخص على أذنيه يلتقط من خلاله معاني الخطبة بلغته، فهل ترون فعل هذا جائزاً؟ ومما يحقق مصلحة شرعية ولا يعد نوعاً من الابتداع في الدين، وهل مثل هذا العمل يعد شرعاً من اللغو المنهي عنه في حق المترجم الذي هو أحد المصلين الحاضرين أو لا؟ ثم هل يكون كذلك في حق المستمع مستخدم الجهاز لا سيما وقد يحركه أحياناً؟ وهل علينا من حرج إذا ما رأينا خروجاً من التشويش الذي قد يحصل لبقية المصلين العرب من جراء تسرب بعض الأصوات من الجهاز، تخصيص موضع في مؤخرة المسجد لغير العرب ممن يستعملون هذه الأجهزة، (وهي أجهزة لا سلكية) مما قد يترتب عليه حرمانهم من الصفوف الأمامية؟ نرجو الإفادة في أقرب وقت تتمكنون منه؛ لأن هذا الأمر متكرر كل جمعة.

ج: لا بأس بترجمة الخطبة من اللغة العربية إلى اللغة التي يفهمها بعض الحاضرين من أجل الفائدة، وليكن ذلك بطريقة لا تشوش على الحاضرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والسادس من الفتوى رقم (١٦١٢٧)

س١: هل يجوز ترجمة خطبة الجمعة من شخص غير الإمام ليفهم من لا يعرف العربية؟

ج١: يجوز ترجمة خطبة الجمعة بلسان من لا يفهم كلام الخطيب من الحضور من أجل إفادتهم.

س٦: بعد خطبة الجمعة هل يجوز للإمام وهو على المنبر أن يدعو الله للناس وهم يؤمنون يقولون على إثره آمين؟

ج٦: الدعاء في آخر الخطبة الثانية للجمعة مشروع للإمام فقط، والمأمومون لا يؤمنون على هذا الدعاء بصوت جماعي، وإنما يؤمن كل واحد وحده بمفرده بصوت غير مرتفع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com